

محضر صلح (1)

في اليوم من شهر من سنة

بين الممضيين أسفله :

- السيد (ة) : بصفته (ها) (2)
الكائن مقره ب :
- والسيد (ة) : بصفته (ها)

وتبعاً لـ (3) : قرار التوظيف الإجباري الصادرة ضدّ

بتاريخ تحت عدد لسنة

الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ تحت عدد

والذي تضمّن ما يلي :

- ضبط الأداءات والخطايا المستوجبة في حدود :
- ضبط الإستهلاكات المؤجلة بتاريخ : في حدود
- ضبط الخسائر المؤجلة بتاريخ : في حدود
- ضبط فائض الأداء بتاريخ : في حدود

وعملاً بأحكام (3) : الفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
 الفصل 65 مكرّر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

تمّ الإتفاق على إبرام (3) :

صلح كلي صلح جزئي

بين الطرفين وذلك على النحو التالي :

1 - العناصر التي تمّ في شأنها الصلح :
يشمل هذا الصلح عناصر التعديل التالية :

..... -
..... -
..... -

2 - العناصر غير المشمولة بالصلح :

..... -
..... -

3 - يتمّ تجسيم الصلح بإيداع تصاريح تصحيحية طبقاً لعناصر التوظيف موضوع الصلح وإمضاء إقرار بالدين بعنوان أصل الأداء والخطايا

4 - بموجب هذا (3) :

الصلح الكلي الصلح الجزئي

يتخلّى الطرفان عن مواصلة النزاع بخصوص عناصر التوظيف التي شملها الصلح.

5 - لا رجوع في الصلح ولو برضاء الطرفين.

المطالب بالأداء / الممثل القانوني للمؤسسة
إمضاء
رئيس المصلحة الجبائية المختصة والختم
إمضاء

(1) تعتمد هذه المطبوعة بالنسبة لعمليات الصلح التي تتمّ خلال الطور الابتدائي أو الإستئنافي.

(2) ذكر رئيس المصلحة الجبائية المؤهل لإمضاء محضر الصلح.

(3) ضع علامة x في الخانة المناسبة.